

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل القضائية

الدكتور خيام محمد الزعبي(1)

الدكتور عبد الجبار شحاذه المحمود(2)

الملخص

تعدّ النزاعات الدولية مشكلة العصر ممّا يترتب ضرورة التنسيق والبحث عن القواعد واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها وحلها لتجنب عواقبها الوخيمة على دول العالم.

ومع تطور العلاقات الدولية حدث تقدّم كبير في الوسائل السلمية لحل المنازعات، سواء فيما يتعلق بكيفية اختيار الأفضل منها طبقاً لمفردات كل نزاع على حدة، ومحيطه الإقليمي والدولي، ومع التأكيد على تجنّب العنف والقوة، تولدت القناعة التامة لدى العديد من الخبراء والمتخصصين في مجال التنظيم الدولي بأن يتم اللجوء إلى الطرق السلمية لفض النزاعات الدولية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

ولا شكّ بأن حل المنازعات الدولية يعتمد أساساً على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية والأعراف والمعاهدات الدولية، وذلك في إطار قانوني معين كأن يكون أمام محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم دولية، غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل يتوقف على إرادة الدول المتنازعة.

هدف البحث بيان الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، والوقوف على أبعادها ودورها في تسوية الصراعات والنزاعات الدولية، من خلال محاور رئيسية تتناول، ماهية النزاع الدولي وخصائصه، والوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية والا سيما التركيز على إجراءات التحكيم وأنواعه، بالإضافة إلى دور التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية، فضلاً عن دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، وأخيراً الاستنتاجات والتوصيات.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج أبرزها، أنّ حلّ النزاعات بين الأطراف بالطرق السلمية سواء أكانت سياسية أو قضائية نجحت في بعض الأحيان، وفشلت في أحيان أخرى نتيجة لتعارضها مع مصالح الدول الكبرى، و بناء على النتائج التي توصل إليها البحث فإنّ الباحث يوصي بضرورة اللجوء للمنظمات الدولية لحل النزاعات التي تحدث بين الدول بالطرق السلمية.

الكلمات المفتاحية: النزاع الدولي - محكمة العدل الدولية - التحكيم الدولي - الوسائل القضائية - الوسائل السياسية.

1 - استاذ مساعد في كلية الاقتصاد- جامعة الفرات.

2 - مدرس في كلية الحقوق- جامعة الفرات.

مقدمة:

في ظل تطور القانون الدولي أصبح من الصعوبة استخدام القوة والعنف في حل النزاعات الدولية، خاصة بعد تطور وانتشار أسلحة القتال المختلفة وما تخلفه من تأثيرات قد تلحق الضرر بكلا الدولتين المتنازعتين، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى وضع مبادئ تنظم العلاقات بين الدول تكون كفيلة بإيقاف الخلافات والنزاعات على كافة الأصعدة وفي الوقت نفسه يمكن الرجوع إليها عند الحاجة لتسويات الصراعات والنزاعات الدولية المختلفة⁽¹⁾.

كما يعدّ مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من أهم المبادئ التي أولتها المواثيق والمعاهدات الإقليمية والدولية مكانة خاصة، فهو يعتمد بشكل كبير على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة الأعراف والمعاهدات الدولية.

وللأطراف حرية واسعة في اختيار وسائل حل النزاعات الدولية ومن بينها الوسائل الدبلوماسية، إلا أنهم قد لا يتمكنوا من تسوية نزاعهم بهذه الوسائل، ومن ثم يجوز لهم الاتفاق على إحالته إلى القضاء والتحكيم الدولي.

ويعتمد كلا التحكيم والقضاء الدولي على القانون لتسوية النزاع، في حين أن الوسائل الأخرى تقوم على أساس التوفيق بين المصالح المتضادة، وعليه فإنّ القضاء الدولي يقوم على أساس تطبيق العدالة والإنصاف بين جميع الأطراف المتنازعة.

في هذا السياق تقوم التسوية القضائية على أساس التحكيم والقضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) اللتان تعتبران مؤسستان قضائيتان دوليتان مستقلتان تعتمدان القواعد القانونية في تسوية النزاعات، وأن اختصاصها يقوم على أساس قبول الأطراف المتنازعة بحق ولايتها على النزاع⁽²⁾.

وتعدّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والقاعدة العامة هي أن اختصاصاتها القضائية طوعية (اختيارية)، كما أنها مختصة للبت في أي منازعات تعرض عليها بشكل مباشر من قبل أطراف النزاع وفي إصدارها أحكاماً وقرارات نهائية تتسجم وقواعد القانون الدولي العام، كما أصدرت عدد من القرارات القضائية النهائية، التي رسخت القواعد القانونية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

¹ - يخلف ثوري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7 ، عدد2، 2018، ص280.

² - أحمد علي، مبادئ حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الشلف، العدد 11 ، 2014 ، ص 107.

- **أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث من خلال إلقاء الضوء على الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم كوسائل قضائية فعالة في الحد من النزاعات الدولية، في ضوء الزيادة المضطردة للنزاعات والصراعات بين الدول والتي لها تأثير كبير على السلم والأمن الدوليين.

- **أهداف البحث:**

- بيان مفهوم النزاع الدولي.
- التعرف على الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية والوقوف على أبعادها ودورها في تسوية النزاعات الدولية.
- التعرف على دور التحكيم ومحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات بين الدول.
- بيان القوة القانونية للطرق القضائية في حل النزاعات الدولية.

- **مشكلة البحث :**

تكمن مشكلة البحث في الوقوف على مدى فاعلية الوسائل والطرق القضائية لمعالجة الصراعات والنزاعات الدولية بشكل فعلي وحقيقي، و يتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات وهي:

- ما المقصود بالنزاعات الدولية؟
- ما مفهوم التحكيم؟
- كيف يمكن حل النزاع بالوسائل القضائية ؟
- ما هي الآليات القضائية لتسوية النزاعات الدولية؟
- ما هو النظام القانوني الذي تخضع له محكمة العدل الدولية؟

- **منهج البحث:**

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي لبيان دور الوسائل والطرق القضائية كمتغير مستقل في حل النزاعات الدولية كمتغير تابع، بالإضافة الى توضيح وتبيان القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية.

- **أسباب اختيار موضوع البحث:**

لا يخلو المجتمع من النزاعات الدولية، وفي الوقت نفسه يطفو على السطح نزاعات جديدة ومستمرة، وتعمل المحاكم على إيجاد بعض الحلول لها عبر الآليات الكفيلة بتسويتها بالطرق السلمية القانونية ، ونتيجة لذلك فإن اختيارنا لهذا البحث كونه مهم بالنسبة للمجتمع الدولي ككل، من أجل تجنب الصراعات والحروب وتحقيق الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

- **مصطلحات البحث:**

النزاع الدولي (International conflict) :

هو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وامكانياتها، مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة (1).

ويمكن تعريف النزاع الدولي بأنه تصادم بين إرادتين دوليتين سواء كان تصادم جزئي أو كلي بهدف الضغط على الطرف الآخر للنزاع ودفعه للتنازل أو الانصياع (2). أو هو نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة (3).

-التحكيم الدولي (Arbitration International) :

هو طريقة قضائية لحل النزاعات الدولية، وأن اللجوء إليه عملية اختيارية للأطراف المتنازعة، ولكنه ملزم لها في القرارات التي تتخذها هيئة التحكيم والتي تكون على أساس قانوني عادل. ويمكن تعريفه بأنه تسوية المنازعات بين الدول، بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون (4).

- محكمة العدل الدولية (I.C.J) :

هي الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة وتتكون المحكمة من (15) قاضياً ينتخبون شريطة أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها (5).

ولبيان دور الوسائل القضائية في تسوية المنازعات الدولية، سوف نتطرق في هذا البحث إلى ماهية النزاع الدولي وخصائصه، والوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية والاهتمام بالتركيز على إجراءات التحكيم وأنواعه، بالإضافة إلى دور التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية، فضلاً عن دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، وأخيراً الاستنتاجات والتوصيات.

¹ - اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1991، ص34.

² - محمد الفاخري، التسوية السلمية كوسيلة من وسائل حل الصراعات الدولية، دراسة حالة التسوية المصرية الإسرائيلية، رسالة ماجستير غير منشورة، ليبيا، بنغازي، 2008، ص18.

³ - ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي، ط 1، الأردن، 2004، ص278.

⁴ - محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983، ص269.

⁵ - محمد المجذوب، القضاء الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص64.

أولاً: الحدود المنهجية لظاهرة النزاع والنزاع الدولي:

تعد النزاعات الدولية أحد أهم القضايا التي تهتم بها دول العالم، كي لا تحدث بينها وبين غيرها من أشخاص المجتمع الدولي خلافات وصراعات، كون العلاقات فيما بينها لا تستمر على أساس الاستقرار وذلك بسبب تعارض مصالحها القومية، التي تؤدي إلى إثارة الخلافات وخلق الصراعات بين الدول، وبالتالي إلى نشوء نزاعات وحروب، ومن أجل إيقاف ذلك تم وضع قواعد و أسس بموافقة من الدول عن طريق ميثاق الأمم المتحدة التي أرست قواعد خاصة وممتينة في مجال العلاقات الدولية والتي تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة، وتعزيز العلاقات الودية بين الشعوب والدول بناء على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب (1).

ولكي نتعرف على مفهوم مصطلح النزاع الدولي ينبغي علينا الخوض في تعريف النزاع بداية لغة ومن ثم اصطلاحاً:

يعرّف النزاع في اللغة بأنه : مصطلح يقابله باللغة الإنجليزية Dispute وهي من أصل كلمة Conflict والتي تعني الصراع والصدام والتضارب، حيث يختلف الصراع عن النزاع من حيث شدته وقوته، ويستخدم النزاع بمعان ومضامين مختلفة منها تضارب المصالح، صراع الثقافات، صراع الحصارات، نزاعات مسلحة إلى غيره من المسميات الأخرى (2).

كما يعرّف النزاع اصطلاحاً بأنه: الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويتطلب حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي (3).

في حين يعرف النزاع الدولي بأنه: تنافس على القيم والقوة والموارد والهدف من النزاع الدولي يكون حسب إمكانيات وقوة كل طرف من تحييد للخصم والاتجاه نحو تصفيته، وأيضاً العمل على إلحاق الضرر به أو إبدائه (4).

أو هو: خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو يسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما (5). وبالتالي يعرّف النزاع الدولي على أنه الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام، حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره، مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها (6).

من خلال التعاريف السابقة للنزاع الدولي يلاحظ وجود عدة محاور رئيسية للنزاع وهي على النحو التالي:

1 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2).

2 - يوسف ناصيف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، 1985، ص 50.

3 - جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، بيروت، دار الافاق الجديدة، 1970، ص 215.

4 - بوتول غاستون، هذه هي الحرب، ترجمة محمد قنواطي، الطبعة 1، منشورات عويدات، مصر، 1981، ص 21.

5 - كمال حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للتوزيع والنشر، ط 1، لبنان، 1997، ص 17.

6 - ماجد علي، مبادئ العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1991، ص 128.

- أنه تنازع على الموارد والإمكانات المتاحة لكل دولة، وذلك بهدف الحفاظ على هذه الموارد أو التوسع والاتجاه نحو اكتسابها.
- أنه تنازع الإيرادات الوطنية بسبب الاختلاف والتناقض في دوافع الدول ورؤيتها وأهدافها وتطلعاتها.
- الهدف من النزاع الدولي يكون من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف وذلك على حسب إمكانيات وقوة كل طرف من أطراف النزاع.
- النزاع الدولي هو تنافس على القيم وعلى القوة والموارد.
- تمتد آثار النزاع الدولي ليشمل العديد من البلدان، بمعنى لا يقتصر النزاع على أطرافه المباشرين، بل يشمل مصالح العديد من البلدان غير المباشرة.
- النزاع الدولي ممتد والآثار التي يخلفها ستظل قائمة لسنوات عديدة.
- في إطار ما سبق فقد ميز القضاء الدولي بين طائفتان من المنازعات الدولية وهي (1):
- 1- المنازعات القانونية، وهي تلك التي يكون فيها الأطراف المتنازعة مختلفة على تطبيق أو تفسير وضع قانوني قائم.
- 2- المنازعات السياسية، وهي التي يطالب فيها أحد الأطراف المتنازعة بتعديل الأوضاع القانونية القائمة.
- وهناك من قسم النزاعات الدولية الى:
- 1- منازعات ثنائية، وهي المنازعات التي تنشأ بين شخصين دوليين.
- 2- منازعات مختلطة، وهي مزيج من العلاقات السياسية والقانونية مثل أن يكون النزاع قانوني ترتب عليه نزاع سياسي.
- 3- منازعات جماعية، وهي تلك التي تنشأ بين أكثر من شخصين من أشخاص القانون الدولي العام (2) ونظراً للتداخل الكبير بين إدارة النزاع الدولي ومصطلحات أخرى، لا بد من إيجاز بعض المصطلحات لمعرفة نقاط التشابه والاختلاف فيما بينها، أهمها:
- أ- تسوية النزاع: بمعنى توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق لإنهاء حالة النزاع المسلح بينهما.
- ب- فض النزاع: وهو مصطلح أكثر تعبيراً وشمولاً من مصطلح إدارة النزاع أو التسوية، كونه يعمل على إيجاد الحلول الجذرية للنزاع.
- ج- تحويل النزاع: حيث يتناول الحلول الجذرية للنزاع، وبناء حالة من الأمن والاستقرار والوصول الى التنمية المستدامة من خلال تعزيز العلاقات ما بين الدول.
- د- بناء السلام: وهي النواة الرئيسية التي تساعد أطراف النزاع على العبور من مرحلة النزاع إلى مرحلة الأمن والاستقرار (1).

1 - رياض أبو العطا، القانون الدولي العام، ط 2، مكتبة الجامعة، مصر، د ت ن، ص 468

2 - سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، القانون الدولي العام، ج 2، عمان، دار الثقافة، 2009، ص 272

ثانياً: أسباب النزاع الدولي:

تحدث النزاعات بين الدول لتعارض مصالحها وسياساتها المختلفة، ولهذا يرى العديد من فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية ان أسباب النزاع الدولي ترجع إلى:

1- أسباب سياسية: تعد من أبرز الأسباب التي تتواجد عندما تظهر علامات الضعف عند الحكومة المركزية، فيؤدي الى ظهور حركات معارضة تدعو الى تعديل أنظمة الحكم أو انفصال جزء من إقليم الدولة عن الدولة الأم، ولهذا فإن عدم تطابق الرؤى واختلافها حول موضوع معين يؤدي بدوره إلى حدوث إقليمي أو دولي وهو ما يدفع المنظمات الدولية لعقد الاجتماعات الدولية للتقريب بين وجهات النظر للدول المتنازعة كي لا يؤدي الى تصعيد النزاع وبالتالي الى نشوب الحروب.

2- أسباب اقتصادية: وهي الاسباب التي تؤثر على الوضع الاقتصادي وعلى استقرار الدولة ، مثل التنافس على المياه ومصادرها والمعادن والثروات الطبيعية وقلة الاستثمار وتدني معدلات التنمية ، لذلك غالباً ما تحدث هذه الأنواع من المنازعات في الدول النامية، مثل: النزاع السوداني المصري في مواجهة أثيوبيا التي تقوم ببناء سد النهضة على حوض نهر النيل والذي أدى الى نقص في كمية المياه لدول المجرى (السودان ومصر) مما دفعها إلى استنكار هذا الاجراء لأن ذلك سيؤدي الى الضرر لكلا الدولتين.

3- اسباب اجتماعية: منذ ان وجدت الدولة بشكلها الحديث كانت تتصدى لهذه المعارضة، عن طريق استخدام العنف كوسيلة للتعبير عن الاختلافات الدينية العرقية، ولم تكن قادرة من السيطرة على هذه الخلافات بسبب تصاعد الجرائم التي أدت الى قتل الملايين من البشر⁽²⁾.

4- أسباب عسكرية: تحدث عندما تسعى أحد الدولتين إلى تقوية وتطوير قوتها العسكرية فتحاول دولة أخرى منعها من امتلاك هذه القوة التي يمكن لها أن تحدث تغيير في توازن القوى الإقليمية والدولية⁽³⁾، مثال ما تقوم به إيران من تجارب صاروخية نووية من أجل تعزيز قوتها وزيادة ترسانتها العسكرية مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تقف بكل قوتها ضد هذا المشروع الإيراني والذي سيؤدي الى تغيير التوازنات الدولية.

5- أسباب جغرافية أو سكانية: تحدث نتيجة لأطماع التوسع الجغرافي لدولة ما على حساب دولة أخرى، وذلك لأجل السيطرة على ثرواتها أو موقعها الجغرافي الاستراتيجي المتميز ، مثل النزاع الجزائري - المغربي على منطقة الصحراء العربية.

¹ - محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2003، ص228.

² - اسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجيات السياسية الدولية ، المفاهيم و الحقائق الأساسية ، ط ٢ ، مؤسسة الابحاث العربية، 1985، ص 200.

³ - ناصر سعد شادي، العوامل التي تعيق تسوية المنازعات ، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2007، ص 20.

بالمقابل يكون النزاع لأسباب سكانية بسبب التعداد الكبير للبشر مما يدفع الدولة للاستيلاء على جزء من إقليم دولة أخرى من أجل حل مشكلتها السكانية وهو ما يترتب عليه حدوث نزاعات مسلحة.

ثالثاً: أنواع النزاع الدولي:

استند الفقهاء والقضاء الدولي في تقسيم المنازعات الدولية إلى طبيعة قانونية وطبيعة سياسية وفقاً لنص الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أشارت إلى بعض المنازعات القانونية القابلة للعرض على القضاء والتحكيم⁽¹⁾.

أ- المنازعات القانونية:

يقصد بها الخلافات التي يكون فيها الأطراف على خلاف حول تطبيق وضع قانوني قائم أو تفسيره ويمكن تسويتها بالإحالة إلى القنوات المعروفة. أو هي تلك النزاعات التي يقيم فيها أطراف النزاع ادعاءاتهم أو مطالبهم الشخصية ويعرضونها على القانون الدولي الموجود وقواعده المعترف بها⁽²⁾. بمعنى إن الأطراف المتنازعة يكون فيها مختلفين على تطبيق أو تفسير قانون قائم، أو معاهدة دولية اختلف الطرفان على تفسيرها، وعادة ما يتم حل هذه المنازعات عن طريق التحكيم أو باللجوء إلى المحاكم الدولية، ولقد نصت الفقرة (3) من المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتم إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية بموجب توصية من مجلس الأمن⁽³⁾.

بالتالي فإنّ النزاعات القانونية تتعلق بوجود حقوق مادية ومعنوية معينة ويمكن فصلها بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي العام، غير أن الواقع الدولي الحالي، معقداً جداً ويصعب فيه التمييز بين ما هو قانوني وسياسي، لذلك فإن تباين وجهات النظر ما بين المدعي العام والمدعى عليه، وتدخل العوامل الفاعلة المؤثرة، مما قد يجعل أمراً قانونياً مختلطاً بجوانب سياسية والعكس صحيح⁽⁴⁾.

يلاحظ مما سبق، بأن المنازعات القانونية هي المنازعات التي يمكن تسويتها وحسمها باللجوء إلى قواعد القانون الدولي..

ب- المنازعات السياسية:

تعد السياسة أمر متعلق ومرتببط بالمتغيرات التي تحدث في البيئة الداخلية والخارجية للوحدات الدولية، الأمر الذي يعني أن فكرة الخلاف السياسي فكرة نسبية ومتغيرة حسب مصالح الوحدات الدولية، وأن مدلولها يختلف باختلاف الزمان والمكان وتطور الظروف والعلاقات بين الدول⁽⁵⁾.

1 - أحمد الشعاب الزروق ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية ، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2010، ص54.

2 - ابراهيم السامرائي، فعالية المبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ، العراق، 1978، ص1.

3 - تسوية النزاعات الدولية، موقع المعرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك:

www.marefa.org

4 - محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974، ص772.

5 - ابراهيم السامرائي، فعالية المبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مرجع سابق، ص10.

بناءً على ذلك يوضح الفقهاء بأن المنازعات السياسية " هي تلك الخلافات التي تلعب فيها الاعتبارات غير القانونية دوراً مهماً وتتطلق أساساً من أمور غير قانونية لوجود تعارض وتناقض بين المصالح السياسية والجغرافية والاقتصادية والمعنوية بين دولتين أو أكثر"، مثلاً يحدث نزاع بين دولة (أ) بسبب عدم قبولها إتباع السياسة الخارجية لدولة ب (1).

ويرى البعض بأن المنازعات السياسية لا تستند إلى القواعد القانونية الدولية الموجودة المعترف بها، فقد يحكم على هذه المنازعات من خلال القانون عن طريق القضاء والتحكيم أو قد لا يحكمه القانون، وعلى الطرف الآخر حددها آخرون من خلال معيار عدم الخضوع الخاضعة للقضاء أي التي لا تحل بحكم القضاء (2).

وبالتالي فإنّ النزاعات السياسية تمس المصالح العليا للدولة، وتتعلق بالحقوق السياسية للدولة ، إذ أن كل نزاع قد يؤثر في استقلال الدولة ومصالحها الحيوية وشرفها يعد نزاعاً دولياً سياسياً. مما سبق يمكن القول بأنّ اختلاف وتتنوع طريقة المنازعات الدولية وانقسامها إلى فرعين، سواء أكانت نزاعات قانونية أم نزاعات سياسية، تستوجب طرقاً مختلفة للتسوية، أحياناً يكون حل المنازعات القانونية عن طريق التحكيم أو بالوسيلة القضائية على أساس قواعد القانون الوضعي ، بينما المنازعات السياسية لا يمكن حلها و تسويتها إلا بالوسائل السياسية والدبلوماسية وعلى وجه الخصوص طريقة التوفيق بين المصالح المتعارضة والمتنازعة .

رابعاً: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل القضائية:

يسمى هذا النوع من وسائل التسوية بالقضائية أو القانونية لأن الفصل فيها يتم من قبل لجان خاصة أو يتم عن طريق محاكم دولية، التي تعتمد على تطبيق النصوص القانونية الدولية، وتأخذ صفة الإلزام في القرارات التي تصدر عن اللجان الخاصة أو قرارات لجان التحكيم الدولي أو محكمة التحكيم الدولية ومن هنا ينبغي على الأطراف المتنازعة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الجهات والالتزام بها، وفي هذا السياق تعتبر التسوية إجبارية وتعتمد على عنصرين أساسيين هما :

العنصر الأول: رغبة كبيرة من قبل الأطراف المتنازعة بالتسوية بالطرق السلمية أو القضائية.

العنصر الثاني: يتحتم على الأطراف المتنازعة بتنفيذ ما يصدر من الجهات المعنية بالقرارات الدولية (3). حيث في الوسائل القضائية يعرض النزاع على أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في القانون الدولي وعلى اطلاع واسع بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، في حين يكون اللجوء إلى هذه الوسائل قليل بالمقارنة مع الوسائل السياسية وذلك لأن:

أ- صفة الإلزام تتعارض مع تمسك الدول بسيادتها وحرية أرائها.

ب- معظم النزاعات لا تعرض على القضاء الدولي كونها تدخل في اختصاصه.

ج- صعوبة الموافقة المسبقة على اللجوء إلى هذه الوسائل من قبل الأطراف المتنازعة.

1 - محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2002، ص6.

2 - سهيل الفتلاوي ، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥، ص28.

3 - مصطفى عبدالله ابو القاسم خشيم، القانون الدولي الاقليم والافاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2004 ، ص445 .

ومن هنا قد لا يقبلها أحد الأطراف خوفاً من صدور حكم قضائي تتعاضد مع مصلحته لذلك يرفض اللجوء إلى هذه الوسيلة للتسوية (1).

خامساً: نشأة التحكيم:

يعد التحكيم وسيلة من وسائل التسوية القضائية للنزاعات الدولية، ويعتبر من أعلى مراحل التطور الذي وصلت إليه الجماعات البشرية وقد استقرت فكرة التحكيم في أذهان الناس وألغوا الالتجاء إليها للتسوية سواء بين الدول أو بين الأفراد، إذ كان موجوداً عند الإغريق حيث أنشئ مجلس يختص بالتحكيم لديهم، واقتصر القانون الروماني على التحكيم في القانون الخاص، أما التحكيم الدولي لم يعرفه لأنهم أنكروا المساواة بين الدول، كما وجد في العصور الوسطى بين الدول المسيحية الأوربية وكان الحكم أو المحكم هو شخص بابا الكنيسة، وفي العصر الحديث فإن الأمم المتحدة قامت بإنشاء لجنة القانون الدولي، والتي بدورها اعتبرت التحكيم جزءاً من القانون الدولي وأضفت عليه عددًا من القواعد الجديدة.

أما في العصر الحديث فقد ازدهر وتطور التحكيم الدولي وحقق نقلة نوعية في مؤتمر لاهاي الأول من خلال اتفاقية عام 1899، حيث توجهت الدول إلى إنشاء محكمة تحكيمية دائمة، حيث وافق المؤتمر على الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كما تضمنت هذه الاتفاقية النص صراحة على إنشاء محكمة دولية دائمة للتحكيم (2).

سادساً: التحكيم الدولي:

لا بد قبل الخوض في تعريف التحكيم الدولي علينا الحديث عن تعريف التحكيم الدولي لغة واصطلاحاً ومن ثم تعريف التحكيم على صعيد العلاقات الدولية.

-التحكيم في اللغة: هو مصدر للفعل (حكم) بتشديد الكاف مع الفتح يقال: حَكَمَ بالأمر يحكُم حكماً : قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، وحكّم فلاناً في الشيء أو الأمر: جعله حكماً. وعلى هذا فالتحكيم في اللغة: التفويض في الفصل بين المتنازعين، وفي المنع من ظلم أحدهما الآخر. والمحكم هو من يصدر منه هذا التفويض، والمحكم هو الطرف الذي يتم تفويضه بإصدار الحكم القضائي، بحيث يجعل الأمر إليه، ويسمى أيضاً (الحكم) (3).

-التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحكيم:

هناك تعاريف مختلفة للتحكيم من أهمها:

1 - على عمر على ابو جعفر، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الإفريقية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2008، ص37

2 - رأفت خوالدة، ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2021، ص5445.

3 - محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بو علي، 2008، ص2.

بأنه: النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع⁽¹⁾.

- التعريف الفقهي للتحكيم:

هو تسوية المنازعات الناشئة بين الدول المعنية بواسطة قضاة يتم إختيارهم على أساس معرفتهم بقواعد القانون الدولي وقدرتهم على الفصل في النزاع المعروض أمامهم، من خلال أعمال قواعد العدل والإنصاف، وتنفيذ أحكام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة بين أطراف النزاع، ويشترط قبول أطراف النزاع بالتحكيم واختيارهم للمحكمن المعنيين بالفصل في النزاع⁽²⁾.

بالتالي يعرف التحكيم الدولي على صعيد العلاقات الدولية بأنه: تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس من احترام القانون، وأن اللجوء الى التحكيم ينطوي على التعهد بالخضوع بحسن نية، وهو وفقاً للتعريف التي جاءت به المادة (37) الذي توصل اليه مؤتمر السلام الدولي الثاني بلاهاي عام 1907، يعتبر وسيلة لتصفية الخلافات بين الدول وتحقيق سيادة القانون بواسطة قضاة أو هيئات على أن تلتزم الدول باحترامه وتنفيذه⁽³⁾. كما عرف بأنه: الاتفاق الذي بموجبه تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في النزاعات الناشئة أو المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم⁽⁴⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن التعرف على مجموعة من الخصائص للتحكيم أهمها:

1- وجود اتفاق مسبق بين الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم لتسوية هذا النزاع.

2- اختيار المحكم أو المحكمن يتم من قبل الأطراف المتنازعة.

3- يتمتع القرار بصفة الإلزام فيما يتعلق بقرار التحكيم.

4- الحيادية التي يتمتع بها المحكم بين كافة الأطراف المتنازعة.

في هذا السياق يتخذ التحكيم أسلوبين هما التحكيم الإجباري من خلال الاتفاق المسبق للجوء للتحكيم لحل النزاعات المستقبلية التي قد تنشأ بين الدول، أو أسلوب التحكيم الاختياري من خلال اللجوء إليه بعد نشوب النزاع بين الأطراف المتنازعة. وهناك خمسة شروط للتحكيم هما⁽⁵⁾:

الشرط الأول: أن تتحقق شروط العقد، ومن بينها: أن يكون المحكمان والحكم أهلاً للتعاقد.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم أهلاً للتحكيم .

الشرط الثالث: ألا يكون الحكم متهماً بمحاباة أحد الخصمين، أو معاداته.

الشرط الرابع: أن يكون محل التحكيم قابلاً للتحكيم.

الشرط الخامس: الإلتزام بأي شرط يرد في عقد التحكيم سواء كان من قبل المتحاكمين، أم الحكم.

سابعاً: إجراءات التحكيم:

1 - علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، 1997، ص.202.
2 - مسعد عبد الرحمان زيدان، التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 28، عدد 57، 2013، ص.87.
3 - خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2002، ص.102.
4 - حفيضة السيد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1996، ص.13.
5 - خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، مفهوم التحكيم عند الفقهاء والقانونيين، مجلة كلية دار العلوم، العدد 145، 2022، ص.34.

تتحدد الطبيعة القانونية للتحكيم من خلال طبيعة المهمة التي يقوم بها المحكم، ويعد المحكم وكيلاً عن الخصم طبقاً للنظرة التعاقدية، وفي الوقت نفسه يعد قاضياً مباشراً وظيفية القضائية وفقاً للطبيعة القضائية، ومن ناحية أخرى فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الإرادة الذي اتفق عليه الأطراف المتنازعة لحسم النزاع فيما بينهم طبقاً للنظرة التعاقدية، في حين أن القانون الواجب التطبيق هو قانون محل التحكيم وفقاً لأنصار الطبيعة القضائية، ومن ناحية ثالثة فإن قرار التحكيم يعتبر مجرد تطبيق لأحكام العقد يلتزم به الأطراف بمجرد صدوره ويكون واجب النفاذ إذا أقرته المحكمة⁽¹⁾. في هذا السياق سنتعرف على إجراءات التحكيم من خلال:

أ- الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم:

التحكيم أساسه القانوني في الإرادة الحرة للدول المعنية فيمكن التعبير عن هذه الإرادة بعدة طرق أهمها عقد التحكيم وهو اتفاق دولي يقضي باتفاق دولتين على تكليف شخص ثالث قد يكون محكم وحيداً أو محكمة مشكلة سابقاً لتسوية نزاع قائم بالتالي فإن عقد التحكيم هو معاهدة خاضعة إلى شرطي الشكل والأساس الذين يحكمان انعقاد الالتزامات الدولية .

أو عن طريق البند التحكيمي الذي يستهدف نزاعات محتملة يمكن أن تنشأ بين الدول المتعاقدة والذي يمكن أن يكون عاماً أو خاصاً، وأخيراً تتم إحالة النزاع الدولي إلى التحكيم الدولي بموجب اتفاق الأطراف المتنازعة⁽²⁾.

ب- مشاركة التحكيم:

إن أساس وسيلة التحكيم يمكن أن تلجأ إليها الدول بعد حدوث النزاع أو اتفاق مسبق إلى اللجوء إليها قبل حدوث النزاع من خلال الاتفاقيات التي تعقدها لتنظيم علاقاتها في المجالات المختلفة، أو بموجب نص في تلك المعاهدات تشير إلى ضرورة اللجوء إلى التحكيم في حالة حدوث نزاع، ويدخل استعمال هذه الوسيلة في حالة ظهور نزاع بينهما.

وهنا يمكن أن تحدد الدول نوع النزاعات التي تخضع للتحكيم، ومن الممكن أن تشكل لهذا الغرض لجان تحكيم للنظر في نزاع معين بعد حدوثه، فتصدر في هذه الحالة وثيقة التحكيم وتضع كل ما يتعلق بطبيعة ونشاط هذه اللجان⁽³⁾.

وتصدر هيئة التحكيم حكمها بالأغلبية ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم وأعضائها والمسجل (أمين سر الهيئة) ويتلى الحكم في جلسة علنية يدعى إليها وكلاء الأطراف، وهيئة الدفاع التي أسهمت في عرض الدعوى على هيئة التحكيم.

ثامناً: دور التحكيم في تسوية النزاعات الدولية:

¹ - سلام خضر مسالمة، نبذه عن التحكيم وتعريفه، وكالة وطن للأنباء، 2022.

<https://www.wattan.net/ar/news/371451.html>

² - بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد غرب صاصيلا، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص60.

³ - صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص47.

للتحكيم دور مهم في تسوية النزاعات بين الدول ولو جزئياً عبر محاكم خاصة أو عن طريق محكمين دوليين أو شركات تحكيم دولية خاصة تتولى البث في النزاعات بين دولتين أو أكثر، و لهيئة التحكيم عدة اختصاصات تحددها اتفاقية الإحالة أو اتفاق اللجوء إلى التحكيم، إلا إذا كانت هذه الهيئة قضائية موجودة بشكل دائم قبل نشوء النزاع مثل المحكمة الدائمة الدولية للتحكيم فإن النظام الأساسي للمحكمة هنا يكون واجب التطبيق، وفي حالة وجود اتفاق مسبق بين الأطراف المتنازعة على اختصاصات الهيئة فإنها تقوم بوضع اختصاصات لنفسها حول شكل وكيفية سير الدعوى وبشكل لا يتعارض مع القواعد العامة للتحكيم التي وضعتها اتفاقية لاهاي للتحكيم.

ونصت المادة (37) من اتفاقية لاهاي الثانية على أن موضوع التحكيم هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم الأطراف المتنازعة على أساس احترام القانون، لكي تكون الدلالة على هذا المطلب موثقة فإنه سيتم الاستدلال ببعض الوقائع التاريخية التي تم فيها اللجوء إلى التحكيم الدولي لغرض تسويتها ومن أمثلة ذلك:

- النزاع الصيني الفلبيني حول بحر الصين الجنوبي والذي يعد موقعاً استراتيجياً حيث يربط بين منطقة الشرق الأوسط بمنطقة القارة الهندية بشمال شرق آسيا، وهذه الثروات والموقع الاستراتيجي جعلت من بحر الصين منطقة نزاع سببت في حدوث مواجهات عسكرية بحرية بين الصين والفلبين، وبعد نظر المحكمة للنزاع، أصدرت المحكمة حكمها بعدم صحة ادعاءات الصين حول حقوقها التاريخية، لعدم وجود دليل على هذه السيطرة⁽¹⁾.

- قضية جزيرة حنيش ولقد دار هذا النزاع بين اليمن و أرتيريا حول جزيرة تقع بين البلدين في البحر الأحمر حيث استخدمت القوة العسكرية من قبل الدولتين من أجل السيطرة على هذه الجزيرة، وبعد عرض النزاع على هيئة تحكيم دولية لتتولى تسوية النزاع، وبعد نظر المحكمة للدعوى وفحص المستندات المقدمة من الخصوم، أصدرت حكمها القاضي بملكية اليمن بالجزر المتنازع عليها وقد التزمت أرتيريا بتنفيذ الحكم وقامت بتسليم الجزيرة إلى اليمن⁽²⁾.

- قضية طابا بين مصر و"إسرائيل" لعام 1986: خاض الطرفان معركة دبلوماسية استمرت لعدة شهور حول كل منهما لجزيرة طابا الواقعة في صحراء سيناء وانتهت المعركة باتفاق الطرفين على إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم، وتم الإتفاق أن يكون مقرها في جنيف وقد بدأت المحكمة أعمالها عام 1986 ، و تم النطق بالحكم في جلسة رسمية في قاعة الألاباما الشهيرة في مقر حكومة مقاطعة جنيف في 29 سبتمبر عام 1988، والذي قضى بأحقية مصر في طابا⁽³⁾.

-قضية الألاباما، إبّان حرب الانفصال الأمريكية:

¹ - بكين ترد بغضب على قرار محكمة التحكيم حول حقوقها في بحر الصين الجنوبي، bbc: arabic ، 2016. www.bbc.com/arabic

² - التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا (دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية)، 2018. www.cairocan.com

³ - يونان لبيب رزق، طابا قضية العصر، مركز الأهرام، القاهرة، 1989، ص39.

اتهمت الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة انكلترا بتقديم المساعدة سراً لولايات الجنوب بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية وبتموينها في الموانئ الإنكليزية ، كانت (الألاناما) إحدى هذه السفن وقد بنيت في ليفربول لتقوم بالاعتداء على مراكب ولايات الشمال فأغرقت عدداً منها وسبب لهذه الولايات أضراراً كبيرة ومع نهاية الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت إنكلترا بتعويضات عن هذه الأضرار على أساس أن موقف هذه الدولة كان مخالفاً لأصول الحياد، أصدرت المحكمة قرارها لصالح الولايات المتحدة وألزمت انكلترا بدفع التعويض الملائم (1).

وأخيراً فإن النتيجة التي ننتهي إليها هي بأن الالتجاء إلى التحكيم هو اختياري وأساسه اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض مشكلة النزاع على التحكيم، والاختيار هنا يكون بكامل الإرادة للدولة ولتقديرها لمصالحها وأهدافها، وفي الوقت نفسه يعتبر الدور الذي يقوم به التحكيم في التسوية مهم ولو جزئياً في تسوية النزاعات الدولية وحسمها.

تاسعاً: القضاء الدولي:

يحتل القضاء الدولي مكانة مهمة في حقل العلاقات الدولية التي تنظم علاقة الدول فيما بينها داخل المجتمع الدولي، بإعتباره الإطار الذي يشكل ببيان النظام الدولي تبعاً لحقائقه (2)، واعتباراً لمكانة وقيمة القضاء الدولي في تثبيت الأمن القضائي الدولي، فإن أهميته تتجلى أنه يعتبر وسيلة لفض النزاعات الدولية.

لا شك أن توفر قضاء دولي واللجوء إليه، في عدالته واستقلالته من المؤشرات التي تدل على مدى تطور المجتمع الدولي نحو العيش في إطار قانوني ضابط للسلوكيات، وفكرة القضاء الدولي في تبلورها وبروزها كرافد من روافد تعزيز الحلول السلمية للمنازعات والصراعات التي تقوم بين الأطراف القضاء الدولي.

وبالتالي يعرف القضاء الدولي بأنه: وسيلة قانونية سلمية لتسوية المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم قضائي يصدر من هيئة من القضاة تم تعيينهم في محكمة مسبق (3).

عاشراً: محكمة العدل الدولية:

1- النشأة والتأسيس:

أنشئت محكمة العدل الدولية عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وكانت أولى جلساتها الافتتاحية في عام 1946، ومنذ ذلك الحين مارست اختصاصها فيما يتعلق بفض النزاعات بين الدول، واعتبرت بمثابة الوصي على القانون الدولي، وتعمل وفق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها (محكمة التحكيم الدائمة) الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - العاربية بولرباج، محاضرات في مقياس حل النزاعات الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص84.

² - حمزة يسين، القضاء الدولي كآلية لفض النزاعات، هاشتاغ، آراء وتحليل، 2020. [/https://hashtag.ma](https://hashtag.ma)

³ - عدنان طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام الجزء الثاني الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم- والحرب، ط 2، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1996، ص234.

2- أهدافها:

بالاستناد إلى المادة (92) من الميثاق فهذه المحكمة أداة قضائية رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة لأنها تقوم بحل النزاعات القانونية الدولية، ويحكمها نظام أساسي مكلف بالميثاق وهو جزء منه، ومقرها الدائم في لاهاي بهولندا⁽¹⁾.

في هذا السياق تهدف إلى فض النزاعات الدولية، إذ تعمل على حل النزاعات بين الدول طبقاً للقانون الدولي والعدالة الدولية، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتصدر بذلك قرارات قانونية ملزمة للدول الأعضاء يتوجب عليها الامتثال لها.

كما تسعى المحكمة لتعزيز العلاقات الدولية السلمية، ودعم وتنفيذ مبادئ العدالة والمساءلة والدفاع عن حقوق الإنسان على مستوى العالم، إذ تعمل على تعزيز سيادة القانون وتطبيقه بشكل عادل ، بالإضافة الى ذلك تسهم المحكمة في منع النزاعات وحلها، من خلال توظيف الآليات القانونية والوسائل السلمية. وبذلك تعد محكمة العدل الدولية المحكمة الدولية الوحيدة التي تتولى تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة. وهذا يعني أنها تقدم مساهمة مهمة في السلم والأمن العالميين، وتوفر وسيلة للدول لحل القضايا دون اللجوء إلى الصراع⁽²⁾.

تُعرف محكمة العدل الدولية بأنها واحدة من الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، التي تشمل الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة، كما أنها الجهة الوحيدة من الأجهزة الستة التي لا يوجد مقرها في نيويورك.

وبالتالي فكل دولة وافقت على ميثاق الأمم المتحدة تكون قد وافقت بالضرورة على محكمة العدل الدولي ونظامها، حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من توزيع الاختصاص بين الأليات التي وضعها لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، بحيث عهد إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بصفة خاصة تسوية المنازعات السياسية، بينما أوكل لمحكمة العدل الدولية⁽³⁾ . بإعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، للمختصة بتسوية المنازعات القانونية، هي تتكون وفق المادة الثالثة من النظام الأساسي من خمسة عشر (15) قاضياً، لا يوجد إثنان منهم يحملان جنسية نفس الدولة، وهؤلاء يتم إنتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس الأمن من قائمة تحوي أسماء الأشخاص الذين ترشحهم.

وتؤكد المواد 16 و 20 و 24 من النظام الأساسي تدابير ضمان نزاهة القضاة وإستقلاليتهم، ويشترط في القضاة المختارون مواصفات معينة مثل امتلاكهم مؤهلات علمية لتولي المناصب القضائية العليا في بلدانهم أو عملوا كمستشارين قضائيين، ويكونوا من ذوي الجدارة المعترف بها في القانون الدولي⁽⁴⁾.

¹ - عمر الصدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص72.

² - الأمم المتحدة، ما هي محكمة العدل الدولية وما أهميتها؟، 2024.

<https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127602>

³ - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، جامعة القاهرة ، 2003، ص25.

⁴ - أمين محمد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بيروت :دار الحداثة للطباعة والنشر، 1997، ص87.

واللجوء إلى محكمة العدل الدولية اختياري للدول شرط أن تكون دولاً ذات سيادة وتتعترف للمحكمة بالولاية الإلزامية على النزاعات المطلوب النظر فيها وبالعكس ذلك قد ترد المحكمة الدعوى. ويجوز عرض أي نزاع مهما كان نوعه على محكمة العدل الدولية إذا اتفقت الدول أطراف النزاع على عرضه على المحكمة، وتقوم المحكمة بالنظر في النزاعات حسب القواعد القانونية⁽¹⁾.

في هذا السياق تنتهي الدعوى المعروضة على المحكمة في عدة حالات هي⁽²⁾:

1- إذا اتفقت الدول أطراف النزاع على إنهاء النزاع وتسويته بطريقة معينة.

2- يجوز للدول أطراف النزاع التخلي عن الدعوى أو سحبها، في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

3- صدور الحكم، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن أو الاستئناف، ويعتبر الحكم هو الحكم القضائي الواجب التنفيذ وغير القابل للاستئناف أو الطعن وامتناع الأطراف المتنازعة عن تنفيذه يعرضها لعقوبات من جانب مجلس الأمن⁽³⁾.

3- اختصاصات محكمة العدل الدولية:

أ. الاختصاص القضائي: تقتضي المادة (1/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها فكل خصومة تقوم بين الدول، ويتفق الأطراف على رفعها إلى المحكمة للنظر والفصل فيها، تختص المحكمة للنظر فيها، مهما يكن نوعها أو طابعها، فسواء أكانت الخصومة ذات طابع

قانوني أم ذات طابع سياسي فإن المحكمة تختص بنظرها والفصل فيها ما دام أن أطرافها قد رفعوا أمرها إلى المحكمة، وتقتصر ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة على المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط والتي هي وحدها لها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة⁽⁴⁾.

بالتالي إن محكمة العدل الدولية قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخالف عليها للنظر والفصل فيها، وإذا فقد التراضي بينهم فقد استحال عرض النزاع على المحكمة، وحين تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي فإنها تطبق في هذا الشأن المصادر التالية⁽⁵⁾.

-الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة.

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

- احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

1 - ابراهيم الحسن، حل المنازعات بين الدول العربية، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1987، ص248.

2 - أمين محمد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص93.

3 - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص23.

4 - حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة، 1972، ص 1072.

5 - المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ب- الاختصاص الإستشاري: تقتضي المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة بقيام محكمة العدل الدولية بتقديم الفتوى من خلال، الجمعية العامة و مجلس الأمن و الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

تقوم المحكمة بتقديم الآراء الاستشارية وبمقتضى هذه الوظيفة تقوم المحكمة بإبداء الرأي القانوني في شأن أية مشكلة قانونية تهدي بآرائها، وفي الواقع ان المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية حينما يطلب منها ذلك بل لها رخصة الامتناع عن اصدار مثل الآراء متى رأت أن طبيعتها القضائية تحت ذلك، على أن المحكمة باعتبارها الجهة القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تراعي دائماً عدم الامتناع عن إصدار مثل هذه الآراء لمساعدة المنظمات الدولية على القيام بوظائفها، وقد اعطت المحكمة التفسير الأول والثاني لمعاهدة الصلح المعقودة عام 1947 بين الحلفاء من جهة وبين بلغاريا والمجر ورومانيا عام 1950⁽¹⁾.

4- إجراءات التقاضي

تتم الإجراءات لدى محكمة العدل الدولية على مرحلتين، حيث تقدم الدول الحجج والأدلة والتقارير خطياً، ثم يقدم الممثلون والمحامون المرافعات الشفوية أثناء الجلسات، وبعدها تتسحب هيئة المحكمة لتبدأ المداولات التي يغلب عليها طابع السرية، وعلى إثرها تتخذ القرارات من قبل أغلبية القضاة الحاضرين.

كما تستمر مداولات المحكمة بين 4 و6 أشهر، وكل قرار يصدر عن المحكمة يكون باللغتين الرسميتين للمحكمة، الإنجليزية والفرنسية، ويطلع بأكثر من لغة رسمية، ويسلم إلى كل الدول المعنية وتتم قراءة الأحكام في جلسة علنية، إذ تحتتم الأحكام بـ"فقرة المنطوق" الذي تقدم فيه المحكمة قرارها المتعلق بكل النقاط المختلف حولها⁽²⁾.

في هذا السياق تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف وينبغي الإشارة إلى أن الدول المعنية التي تمثل أمام المحكمة تتعهد تلقائياً باحترام قراراتها الملزمة⁽³⁾.

5- دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

أصدرت المحكمة الكثير من الأحكام التي فصلت فيها النزاعات التي عرضت عليها وكذلك أصدرت عدداً من الاستشارات القانونية وبهذا تكون المحكمة قد أسهمت ولو نسبياً في حلحلة بعض النزاعات الدولية التي كانت تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، ومن أهم الأحكام التي أصدرتها والتي عملت على تعزيز السلام:

- الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، الدعوى التي قدمتها جنوب أفريقيا ضد "إسرائيل" في 29 كانون الأول 2023 هي المرة الأولى التي يتم فيها رفع قضية خلافية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية، وبخصوص نفس النزاع أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً إستشارياً عام 2004 خلص بشأن الجدار

1 - سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، 1960، ص 804.

2 - وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 34.

3 - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر، المادة رقم (94).

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xiv/index.html>

الذي بنته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، يتعارض مع القانون الدولي، ووفقاً للدعوة التي تقدمت بها جنوب أفريقيا، فإن أفعال إسرائيل و سلوكها يشكل انتهاكاً لالتزاماتها تجاه الفلسطينيين في غزة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية (1).

- النزاع القطري البحريني، تمثل الخلاف على عدد من الجزر البحرية التي تقع على الحدود بين البلدين لأنها غنية بالموارد الطبيعية، وقد اتفق الطرفان على عرضه على المحكمة بعد سوء العلاقات فيما بينهما، وفي عام 2001 أصدرت المحكمة حكمها القاضي بسيادة قطر على منطقة الزيارة بإجماع أصوات المحكمة وكما قررت المحكمة على سيادة البحرين على جزر حوار، ولقد لقي هذا الحكم الموافقة من البلدين وتم قبوله والاتفاق على تنفيذه (2).

- النزاع بين الكونغو الديمقراطية وبلجيكا لقبول المحاكم البلجيكية دعوى ضد المسؤولين في حكومة الكونغو متهمون بارتكاب جرائم حرب وبسبب هذه الخلافات قامت الدولتان باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وتم عرض النزاع عليها، حيث أصدرت حكمها ومطالبة بلجيكا بإلغاء القرار (3).

- النزاع الماليزي السنغافوري على بعض المناطق الحدودية حيث اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى المحكمة الدولية، وفي عام 2008 أصدرت المحكمة حكمها القاضي بسيادة سنغافورة على جزيرة باتو بوتيه، في حين أقرت المحكمة بسيادة ماليزيا على منطقة ميدل روكس (4).

- النزاع بين ليبيا وتشاد حول منطقة أوزو الحدودي في عام 1990 حيث اتفقت حكومتا الدولتين على عرضه على المحكمة، وفي عام 1994 أصدرت المحكمة قرارها القاضي بانسحاب ليبيا من شريط أوزو الحدودي المتنازع عليه (5).

مما سبق يمكن القول بأن الوسائل القضائية في تسوية المنازعات ترتبط ارتباطاً كبيراً بالوسائل السياسية، فبعد تعثر التسوية السياسية تتجه الأطراف المتنازعة إلى التسوية القضائية المتمثلة في التحكيم والقضاء الدولي، وبالتالي هناك ارتباط وثيق بين الوسائل السياسية والقضائية يتجلى عبر المفاوضات، حيث أن الالتجاء إلى تسوية قضائية يتم عن طريق اتفاق الطرفين والجلوس على طاولة الحوار لوضع الترتيبات اللازمة.

حادي عشر: النتائج والمقترحات:

إنتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات هي:

أولاً: النتائج:

¹ - الأمم المتحدة، ما نوع القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية. 2024.

<https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127602>

² - محكمة العدل الدولية، موقع مقال الإلكتروني، 2017.

www.moqatel.com

³ - تقرير محكمة العدل الدولية، من 2001 إلى 2002، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2002 م، ص 1.

www.icj-cij.org

⁴ - صحيفة الاثير، ماليزيا تطالب إعادة النظر في حكم المحكمة الدولية بشأن نزاعها على جزيرة مع سنغافورة، 2017.

WWW.AL_ATHEER.COM.MY

⁵ - أحمد أوشي، منظمة الوحدة الأفريقية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد،

بغداد، 1998، ص 128

- إن الآليات الكفيلة بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لها دور إيجابي في تجنب الكثير من الصراعات والحروب في الكثير من الأحيان.
- هناك العديد من العوائق التي تقف أمام هذه الآليات تجعلها أحياناً غير مجدية، وغير قادرة على خلق الحلول ومعالجة المشاكل التي تعترض الدول.
- تتجسد طبيعة النزاعات القانونية في إمكانية حسمها وحلها بتطبيق قواعد القانون الدولي من خلال المحاكم الدولية .
- هناك وسائل سلمية لحل النزاعات والصراعات وأخرى غير سلمية، الأمر الذي يعتمد فيه على طبيعة التنازع ومدى خطورته على المجتمع الدولي.
- أن الوسائل القضائية تتمتع بالاستمرار بالمقارنة مع الحلول السياسية التي قد تنهار في أي لحظة بسبب تأزم علاقات الأطراف المتنازعة على عكس وسائل التسوية القضائية التي تتمتع بالثبات.
- حل النزاعات بين الأطراف بالطرق السلمية سواء أكانت سياسية أم قضائية نجحت في بعض الأحيان، وفشلت في أحيان أخرى نتيجة لتعارضها مع مصالح الدول.
- اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية هي عملية مفيدة لطرفي النزاع وفي الوقت نفسه هي الأسرع من حيث الوقت.
- التحكيم الدولي له دور مهم في تسوية النزاعات بين الدول، لما يمتلك من وسائل وخصائص جعلت الدول المتنازعة تفضل الالتجاء لهذا النوع من التحكيم باعتباره الطريقة الأسهل والأسرع لحل النزاع، وبالتالي يعتبر التحكيم الدولي أداة من الأدوات السلمية التي ارتبط وجودها بنشوء العلاقات الدولية.

ثانياً: المقترحات:

- ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية كامل الصلاحيات من أجل ممارسة دورها على أكمل وجه في إطار الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.
- يجب على المنظمات الدولية أن تعامل جميع الدول على أساس المساواة والابتعاد عن ازدواجية المعايير حسب مصالحها .
- العمل على تعديل ميثاق الأمم المتحدة في ظل المتغيرات الدولية.
- يجب أن يكون هناك نص صريح في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية يقضي بأن يكون اختيار قضاء هذه المحاكم على أساس الخبرة العلمية في الأمور القانونية..
- ضرورة اللجوء للمنظمات الدولية لحل النزاعات التي تحدث بين الدول بالطرق السلمية.
- العمل على تعزيز دور الطرف الثالث في تسوية النزاعات الدولية باعتباره حلقة أساسية في إدارة النزاعات الدولية.

المراجع:

أولاً- الكتب:

- ابراهيم الحسن، حل المنازعات بين الدول العربية، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1987.

- ابراهيم السامرائي ، فعالية المبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، العراق، 1978.
- أحمد علي، مبادئ حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الشلف، العدد 11 ، 2014 .
- اسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية ، المفاهيم والحقائق الاساسية ، ط ٢ ، مؤسسة الابحاث العربية، 1985.
- اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1991.
- العارفة بولرباح، محاضرات في مقياس حل النزاعات الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.
- المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- أمين محمد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر، 1997.
- بوتول غاستون، هذه هي الحرب، ترجمة محمد قنواطي، الطبعة 1 ، منشورات عويدات، مصر، 1981.
- بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد غرب صاصيلا ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
- جبر هارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، بيروت، دار الآفاق - حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة، 1972.
- حفيضة السيد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1996.
- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2002.
- رأفت خوالدة، ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2021.
- رياض أبو العطاء، القانون الدولي العام، ط 2 ، مكتبة الجامعة، مصر، د ت ن.
- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، 1960.
- سهيل الفتلاوي ، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥ .
- سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، القانون الدولي العام، ج 2، عمان، دار الثقافة، 2009 .
- صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.
- عدنان طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام الجزء الثاني الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم - والحرب، ط 2 ، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1996.

- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، 1997 .
- عمر الصدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 .
- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
- كمال حماد، النزاعات الدولية ، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات-، الدار الوطنية للتوزيع والنشر، ط 1 ، لبنان، 1997.
- ماجد علي، مبادئ العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، 1991.
- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2003.
- محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2002.
- محمد المجذوب، القضاء الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983.
- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974.
- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، جامعة القاهرة ، 2003.
- مصطفى عبدالله ابو القاسم خشيم، القانون الدولي الاقليم والافاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2004.
- ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2).
- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي، ط 1 ،الأردن، 2004.
- وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- يوسف ناصيف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، 1985.
- يونان لبيب رزق، طابا قضية العصر، مركز الأهرام، القاهرة، 1989..
- الجديدة، 1970.
- ثانياً- الرسائل الجامعية:
- أحمد أوشي، منظمة الوحدة الأفريقية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، 1998.
- محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بو علي، 2008.

- على عمر على ابو جعفر، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الإفريقية ، ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2008 .
- أحمد الشعاب الزروق، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية ، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2010.
- محمد الفاخري، التسوية السلمية كوسيلة من وسائل حل الصراعات الدولية، دراسة حالة التسوية المصرية الإسرائيلية ، رسالة ماجستير غير منشورة، ليبيا، بنغازي، 2008.
- ناصر سعد شادي، العوامل التي تعيق تسوية المنازعات ، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2007.

ثالثاً- الصحف والمجلات:

- خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، مفهوم التحكيم عند الفقهاء والقانونيين، مجلة كلية دار العلوم، العدد 145، 2022.
- مسعد عبد الرحمان زيدان، التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 28 ، عدد 57 ، 2013.
- يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7 ، عدد2، 2018.

رابعاً- المواقع الالكترونية:

- تسوية النزاعات الدولية، موقع المعرفة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك:
www.marefa.org
- سلام خضر مسالمة، نبذة عن التحكيم وتعريفه، وكالة وطن للأخبار، 2022.
<https://www.wattan.net/ar/news/371451.html>
- بكين ترد بغضب على قرار محكمة التحكيم حول حقوقها في بحر الصين الجنوبي، bbc arabic، 2016.
www.bbc.com/arabic
- التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا (دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية)، 2018.
www.cairocan.com
- حمزة يسين، القضاء الدولي كألية لفض النزاعات، هاشتاغ ، آراء وتحليل، 2020.
[/https://hashtag.ma](https://hashtag.ma)
- الأمم المتحدة، ما هي محكمة العدل الدولية وما أهميتها؟، 2024.

<https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127602>

- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر، المادة رقم (94).

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xiv/index.html>

- الأمم المتحدة، ما نوع القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية. 2024.

<https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127602>

- محكمة العدل الدولية ، موقع مقاتل الالكتروني، 2017.

www.moqatel.com

- تقرير محكمة العدل الدولية، من 2001 الى 2002، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2002

www.icj-cij.org

- صحيفة الاثير، ماليزيا تطالب إعادة النظر في حكم المحكمة الدولية بشأن نزاعها على جزيرة مع

سنغافورة ، WWW.AL_ ATHEER.COM.MY.2017

Settlement of international disputes by judicial means

D:Khiam Mohamad Al-Zoubi

D:Abd Aljabbar shehda Almahmoud

Abstract

International conflicts are the problem of our time, which necessitates coordination, searching for rules, and taking appropriate measures to address and resolve them to avoid their disastrous consequences for the countries of the world.

With the development of international relations, there has been great progress in peaceful means, and with the emphasis on avoiding violence and force, many experts in the field of international organization have become completely convinced that peaceful methods should be used to resolve international disputes.

There is no doubt that resolving international disputes depends mainly on applying the rules of international law within a specific legal framework, such as before the International Court of Justice or an international arbitration court. However, resorting to these means depends on the will of the conflicting states. The aim of the research is to explain the judicial methods for settling international disputes, through the nature of international dispute and its characteristics, in addition to the role of international arbitration in settling international disputes, as well as the role of the International Court of Justice in settling international disputes.

The research concluded with results, the most notable of which is that resolving disputes between parties through peaceful means, whether political or judicial, succeeded at times, and failed at other times as a result of their conflict with the interests of major countries. Based on the results reached by the research, the researcher recommends the necessity of resorting to international organizations to resolve matters. Conflicts that occur between countries through peaceful means.

Keywords: international dispute - International Court of Justice - international arbitration - judicial means - political means.